الفصل الثالث

مدخل إلى المصارف الإسلامية

3-1 نشأة المصارف الإسلامية

سنتناول هنا نماذجاً من الأعمال المصرفية التي تم استخدامها في البلاد العربية والإسلامية لقرون عديدة قبل أن تقوم البلاد الغربية إليهم في منتصف عصر النهضة.

استندت الحضارة العربية الإسلامية على قاعدة فكرية قوية متماسكة تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق التجارة الدولية ونموها بين أقطار العالم الإسلامي من ناحية، ومع العالم الخارجي من ناحية أخرى.

إن ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في العالم الإسلامي كان نتيجة طبيعية لابتكار أنظمة مصرفية ومالية، استهدفت تسهيل عمليات التبادل التجاري وتيسير تداول النقود ونقلها من مركز تجاري إلى آخر، ومن الأمثلة على تطور تلك الأنظمة ما يلي:

أولاً: قيام الصيارفة المسلمين بالأعمال التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود، وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها كودائع بأجر أو بغير أجر، يضاف الى ذلك قيامهم بمبادلة العملات، ومصارفة بعضها ببعض واستبدال أجناس النقود المتنوعة.

ثانياً: تقديم الصيارفة يد العون إلى الحكومات في بعض الأحيان، مثل صرف رواتب الموظفين والعمال، كما حدث في زمن الخليفة العباسي "المهدي" الذي أحال قاضياً على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذي كان يجريه عليه، هذا مع العلم بأن فترة حكم الخليفة المهدي امتدت من عام 775 ميلادية إلى عام 785 ميلادية.

ثالثاً: ترويج الصيارفة لاستعمال "الصكوك" المسحوبة عليهم (وهي تقابل حالياً الشيكات) لتسوية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي، بالإضافة إلى تحرير أوراق تجارية أخرى مثل "السفاتج" (ومفردها "سفتجة" وأصلها فارسي وهي

مرادفة للحوالة أو الكمبيالة)، و "رقاع الصيارفة" (وهي تعهدات مكتوبة بدفع مبالغ نقدية عند الطلب أو في موعد محدد لمستفيد أو لحامله، وتقابل حاليا السند الإذني وتؤدي وظيفة الشيك المصرفي).

وقد عرف المسلمون الأوائل هذه الأوراق التجارية واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوروبا.

رابعاً: تطوير العرب والمسلمين للعمل المصرفي من خلال ابتكار صيغ تمويلية من "العقود الشرعية" التي تضبط التعامل في جميع الأنشطة الاقتصادية ويعتبر ذلك نقلة نوعية مميزة في تطوير الأعمال المصرفية التقليدية.

خامساً: ظهور وانتشار أعمال مصرفية متنوعة كالآتي:

1- حفظ الودائع.
2- الحوالات المالية.
3- استبدال العملات.
4- صرف الرواتب.
5- تقديم المشورة للولاة عند إصدار عملة جديدة.
6- تحصيل قيم السفاتج.
7- صرف أوامر الدفع.
8- تأدية قيمة الصكوك.

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ كانت هناك مؤسسات مالية، تتولى رعاية شؤون المسلمين، وتُعنى باحتياجاتهم – أفرادا كانوا أم جماعات – ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن بيت مال المسلمين، كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ.

مثال: جاء في تاريخ الطبري: (أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى قبيلة كلب، فاشترت، وباعت، فلما أتت إلى

المدينة، شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر: (لو كان مالي تركته، ولكنه مال المسلمين).

ولما ضعفت الدولة الإسلامية وغلب على أمرها – بعد أن تكالب عليها الأعداء – كان ذوو الحاجة يلجأون إلى أهل اليسار، كي يسدوا احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن – والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى – .

وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم في ذلك المسيحيون في أوروبا بصفة خاصة. وأخيراً تابعهم في ذلك بعض المسلمين، وذلك إبان التكالب الاستعماري على الأمة الإسلامية، فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية، وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري. ومن المؤسف حقا أن يرتفع من بين المسلمين صوت هنا وهناك، يدافع عن تلك المؤسسات، محاولاً إضفاء الطابع الشرعي على أعمالها، فأفتى بعضهم بحل الفائدة الربوية، بدعوى أنها ليست من ربا الجاهلية، الذي نزل به القرآن الكريم، تارة، أو أنه يجوز أخذها للحاجة والضرورة، تارة أخرى.

وعندما أدرك الغيورون من أبناء هذه الأمة، خطورة المؤسسات الربوية، وأنها من صنع أعداء الإسلام وإنتاجهم، وأنهم أدخلوها إلى المجتمعات الإسلامية عنوة وعن قصد، كما أدخلوا معها أشياء كثيرة محرمة في الإسلام. بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة، أخذوا يطالبون بإزالة تلك الرواسب، التي سببت الوباء للمجتمع الإسلامي وذلك عن طريق المؤلفات، والمقالات في الصحف الإسلامية، والخطب، والمحاضرات، والبحوث، والندوات، كما تصدوا للقلة التي تأثرت بأساليب المستعمرين، فأخذت، تحت شعار التجديد، تنادي بحل الفائدة، فكشفوا بذلك زيف ادعاءاتهم المضللة.

كما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وإيجاد البدائل الإسلامية.

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت – بفضل الله تعالى – إلى حيز الوجود، فكانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن – تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في الباكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينات، من هذا القرن، مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء لمزارعين كانت دون عائد بل كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لديها، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات، طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب.

ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، وكان الريف المصري في هذه المرة مسرحاً لها، حيث تأسست عام 1963 في (ميت غمر) وغيرها من الأرياف المصرية بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتعد هذه التجربة أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظراً لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، فأقبلوا على التعامل معها بحماس شديد، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59) تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولم تك هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان، والزراعة، وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967م نتيجة لظروف داخلية تتعلق فيها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، وأيضاً فإن هذه التجربة لم تلق العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة، هذا إضافة إلى عدة عوامل أخرى لا مجال لذكرها الآن.

لقد عكست التجربتان السابقتان – بالرغم من عدم نجاحهما – حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادىء وتعاليم دينهم الحنيف، وعبرتا عن شعورهم الصادق برفض النظام المصرفي الربوي.

لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (1971م) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام (1972م) ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معاً عام (1975م) هما: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله، دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس عام (1977م) ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام (1978م).

وفي عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين، أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاماً بعد عام، وانتشرت المصارف الإسلامية في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية في (سنة 2000م) حوالي 187 مصرفاً إسلامياً وتدير أصولاً يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي.

وانتشرت حالياً المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20% سنوياً.

وفيما يأتي جدول لأهم المصارف والمؤسسات وأماكنها وتاريخ تأسيسها:

جدول رقم (1)

أولاً: المصارف

قائمة بأسماء المصارف والمؤسسات الإسلامية

رقم	اسم المصرف/ مكانه	تاريخ تأسيسه	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	الجهة المساهمة	نسبة
1	بنك ناصر الاجتماعي مصر	1972	1404 ملايين جنيه مصري	1404 ملايين جنيه مصري	الحكومة المصرية	%100
2	بنك دبي الإسلامي الإمارات العربية / دبي	1975 --- ---	----	7805 ملايين درهم إماراتي ----	القطاع الخاص حكومة دبي حكومة الكويت	%70 %20 %10
3	البنك الإسلامي للتنمية السعودية / جدة	1975	2 بليون دينار إسلامي(1)	10578 بليون دينار إسلامي	الدول الإسلامية	%100
4	بنك فيصل الإسلامي المصري مصر / القاهرة	1977	500 مليون دولار أمريكي	40 مليون دولار أمريكي	القطاع الخاص المصري القطاع الخاص السوداني	%51 %49
5	بنك فيصل الإسلامي السوداني السودان / الخرطوم	1977	100 مليون جنيه سوداني	5804 ملايين جنيه سوداني	القطاع الخاص السوداني = = السعودي وأخرى	%40 %60
6	بيت التمويل الكويتي الكويت	1977	20.625 مليون دينار كويتي	20571 مليون دينار كويتي	القطاع الخاص الكويتي الوزارات الكويتية	%51 %49
7	البنك الإسلامي الأردني / للتنمية والاستثمار الأردن / عمان	1978	6 ملايين دينار أردني	6 ملايين دينار أردني	القطاع الخاص	%100
8	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مصر / القاهرة	1980	9.96 ملايين جنيه مصري	9.49 ملايين جنيه مصري	القطاع الخاص	%100

(1) الدينار الإسلامي هو: وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، SDR، الذي يساوي دولاراً واحداً.

9	بنك البحرين الإسلامي البحرين	1979	23 مليون دينار بحريني	5075 مليون دينار بحريني	حكومتا البحرين والكويت بنوك إسلامية القطاع الخاص	%23.8 %26.1 %51.1
10	البنك الإسلامي لغرب السودان / السودان	1981	25 مليون جنيه سوداني	12.7 مليون جنيه سوداني	شركة البركة بنوك إسلامية	--- ---
11	بيت التمويل الإسلامي انجلترا / لندن	1981	12.5 ألف جنيه استرليني	12.5 ألف جنيه استرليني	بيت التمويل الإسلامي العالمي / لوكسمبورغ	%100
12	بيت التمويل الأردني الأردن / عمان	1981	6 ملايين دينار اردني	6 ملايين دينار أردني	القطاع الخاص	%100
13	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود / بنغلاديش	1982	---	13.2 مليون دولار أمريكي	الحكومة مصارف إسلامية وآخرون	%51 %49
14	بنك قبرص الإسلامي تركيا / قبرص	1982	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مساهمون خاصون وآخرون	%100
15	بيت الاستثمار الأردني الأردن / عمان	1982	4 ملايين دينار أردني	4 ملايين دينار أردني	القطاع الخاص	%100
16	المصرف الإسلامي الدولي الدنمارك	1982	40 مليون كرون	40 مليون كرون	بيت التمويل الإسلامي العالمي في لوكسمبورغ	%100
17	مصرف قطر الإسلامي قطر / الدوحة	1983	200 مليون ريال قطري	50 مليون ريال قطري	مساهمون أفراد شركات إسلامية	%96 %4
18	بنك التضامن الإسلامي السودان / الخرطوم ...	1983	50 مليون دولار أمريكي	14.3 مليون دولار أمريكي	بيت التمويل الكويتي القطاع الخاص السوداني	---
19	بنك فيصل الإسلامي البحرين	1983	30 أمريكي دولار أمريكي	30 مليون دولار أمريكي	دار المال الإسلامي الأمير محمد فيصل آل سعود	%99 %1
20	بنك ماليزيا الإسلامي ماليزيا	1983	500 مليون دولار أمريكي	79.9 مليون دولار أمريكي	----------	---

21	بنك فيصل الإسلامي غينيا	1983	20 مليون دولار أمريكي	---	دار المال الإسلامي	---
22	بنك فيصل الإسلامي النيجر	1983	20 مليون دولار أمريكي	---	دار المال الإسلامي	---
23	البنك الإسلامي السوداني السودان	1983	20 مليون جنيه سوداني	18.07 مليون جنيه سوداني	---	---
24	بنك التنمية التعاوني السودان	1983	20 مليون جنيه سوداني	3.7 مليون جنيه سوداني	---	---
25	بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	1983	200 مليون دولار أمريكي	50 مليون دولار أمريكي	شركة البركة مساهمون آخرون	%50 %50
26	بيت التمويل السعودي التونسي / تونس	1983	50 مليون دولار أمريكي	250 مليون دولار أمريكي	شركة البركة البنك المركزي التونسي	%80 %20
27	بنك البركة السوداني السودان	1984	200 مليون دولار أمريكي	50 مليون دولار أمريكي	شركة البركة مساهمون آخرون	%80 %20
28	بيت البركة التركي للتمويل تركيا / اسطنبول	1985	10 بلايين ليرة تركية	10 بلايين ليرة تركية	شركة البركة البنك الإسلامي للتنمية مصارف إسلامية أخرى	%50 %13 %37
29	مؤسسة فيصل للتمويل تركيا	1984	5 بلايين ليرة تركية	5 بلايين ليرة تركية	دار المال الإسلامي مساهمون آخرون	%51 %15
30	بنك البركة الإسلامي الموريتاني موريتانيا	1985	7 ملايين دولار أمريكي	56 مليون دولار أمريكي	شركة البركة البنك المركزي الموريتاني القطاع الخاص	%50 %10 %40
31	بنك فيصل الإسلامي تركيا / قبرص	---	---	---	دار المال الإسلامي	---

32	بنك البركة في بنغلاديش	1986	---		شركة البركة	%100
33	مصرف فيصل الإسلامي/ البهامس	1982	---	---	دار المال الإسلامي	---
34	بنك الأمانة الفلبيني/ الفلبين	1982	---	---	دار المال الإسلامي	
35	بنك بان أمريكا الإسلامي الأرجنتين/ بوينس آيرس	---	---	---	----------	---
36	مصرف فيصل الإسلامي	---	---	---	دار المال الإسلامي	---
37	مصرف فيصل الإسلامي/ جيرسي	---	---	---	دار المال الإسلامي	---
38	بنك الشمال السوداني الإسلامي / السودان	---	---	---	دار المال الإسلامي	---
39	المصرف العراقي الإسلامي العراق / بغداد	1992	126.4 مليون دينار عراقي	31.6 مليون دينار عراقي	القطاع الخاص	%100
40	البنك العربي الإسلامي البحرين / المنامة	---	---	---	----------	---
41	مصرف قطر الإسلامي الدولي قطر / الدوحة	---	---	---	----------	---
42	بنك الأمانة للاستثمار الإسلامي الفلبين ، مانيلا	---	---	---	----------	---
43	بنك البركة في الجزائر الجزائر	---	---	---	----------	---
44	المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورغ	---	---	---	----------	---
45	البنك الإسلامي الدولي الدانمارك	---	---	---	----------	---
46	البركة بانكورب كاليفورنيا (باسادنيا/ أمريكا/ كاليفورنيا)	1987	10 ملايين دولار أمريكي	10 ملايين دولار أمريكي	----------	---
47	البركة تكساس	1987	10 ملايين دولار أمريكي	230 ألف دولار أمريكي	----------	---

48	بنك البركة الدولي المحدود انكلترا / لندن	1983	154 مليون دولار أمريكي	50 مليون دولار أمريكي	----------	---
49	البركة بانكورب شيكاغو (الينوي) – الإدارة الإقليمية أمريكا – شيكاغو	--- ---	--- ---	--- ---	---------- ----------	--- ---
50	بنك البركة جنوب أفريقيا جنوب أفريقيا، ديربان	---	---	---	----------	---
51	بنك البركة الأندونوسي					
	أندونوسيا ، كاكرتا					
52	بيت البركة الهندي للاستثمار الهند / بومباي	---	---	---	----------	---
53	بنك البركة الإسلامي للاستثمار / باكستان	---	---	---	----------	---
54	بنك البركة في جيبوتي					
55	بنك التمويل المصري السعودي / مصر القاهرة					

جدول رقم (2)
ثانيا: الشركات المالية الإسلامية القابضة

رقم	اسم المصرف/ مكانه	تاريخ تأسيسه	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	الجهة المساهمة	نسبة المساهمة
1	بنك التمويل الإسلامي العالمي لوكسمبورغ	1978	100 مليون دولار أمريكي	26.7 مليون دولار أمريكي	مجموعة البركة آخرون	%21.6 %78.4
2	دار المال الإسلامي البهامس	1981	100 مليون دولار أمريكي	310 مليون دولار أمريكي	--------	---
3	شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية / جدة	1982	55 مليون دولار أمريكي	55 مليون دولار أمريكي	الشيخ صالح عبدالله كامل محسن الحارثي	---

جدول رقم (3)
ثالثا: الشركات المالية الإسلامية

رقم	اسم الشركة ومقرها	تاريخ التأسيس
1	شركة أريفكو – المستثمرون العرب، فادوتس	1977
2	شركة الاستثمار الإسلامي المحدود، سويسرا، جنيف	1979
3	الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي، قطر، الدوحة	1980
4	شركة الأمين للأوراق المالية، البحرين، المنامة	-----
5	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، البحرين، المنامة	-----
6	الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية / سويسرا	1980
7	الشركة الإسلامية العربية للتأمين / الإمارات	1980
8	شركة البركة للاستثمار الإسلامي / البحرين	1981
9	شركة أي بي أس للتمويل / سويسرا / فادوتس	1983
10	بيت الاستثمار الإسلامي / هولندا / الافتي الهولندية	1983
11	بيت الاستثمار الإسلامي / هولندا / روتردام	1983
12	بيت الاستثمار الإسلامي / انجلترا / كيمان	1983
13	شركة البركة الدولية المحدودة / انجلترا	1983
14	شركة البركة للاستثمار المحدودة / انجلترا	1984
15	شركة البركة العالمية للاستثمار المحدودة / سنغافورة	1983
16	الشركة العربية التايلندية العالمية المحدودة / تايلند / بانكوك	1983
17	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي / دبي / الشارقة	-----
18	الشركة الإسلامية للاستثمار بالبحرين	-----
19	الشركة الإسلامية للاستثمار بالسودان	-----
20	الشركة الإسلامية للاستثمار / فينا	-----
21	الشركة الإسلامية للاستثمار / بالنيجر	-----
22	الشركة الإسلامية للاستثمار / بالسنغال	-----
23	شركة الاستثمار الإسلامي / بالبهامس	-----
24	الشركة الإسلامية للاستثمار / جيرسي	
25	شركة دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة / جيرسي	
26	شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية/ انجلترا / لندن	
27	شركة الاستثمارات العامة / القاهرة	
28	شركة البركة للاستثمار / ألمانيا الغربية	
29	شركة سير لإعادة التأمين / بناما	
30	شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية / السعودية	-----
31	شركة دار المال الإسلامي / سويسرا / جنيف	-----
32	شركة التكافل الإسلامي / لوكسمبورغ	-----
33	شركة التكافل وإعادة التكافل / البهامس	-----

3-2 العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية

تعد فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، فكرة حديثة، ولدتها عوامل عدة سياسية، واجتماعية، واقتصادية.

وقد ساعدت في تحقيق هذه الفكرة، وإخراجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي عوامل عدة من أبرزها: العوامل الأربعة الآتية:

1- تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف ونضوجها وتفهمها وعلى كافة المستويات.

2- طرح هذه الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والعلمية والسياسية للعالم الإسلامي.

3- المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية التقليدية.

4- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يتفق ومبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية.

سنحاول هنا شرح هذه العوامل والأسباب بالتفصيل:

أولاً: تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها

إن قيام المخلصين من أبناء هذه الأمة حينما شعروا بأضرار ومخاطر المؤسسات الربوية، وما تخلفه من تأثير على اقتصاد الأمة بدؤوا يوضحون ذلك ويبينونه لمن فاته التنبه إليها من الشعوب الإسلامية.

كما بدؤوا – وفي الوقت نفسه – يطالبون بإيجاد بدائل عنها، وذكرنا أيضاً، أن هذه الفكرة كانت تقوى أحياناً وتضعف أحياناً أخرى، حتى وصلت إلى مرحلة النضوج الذي يتحتم معه العمل على تحقيقها وإخراجها إلى حيز الوجود.

فقام هؤلاء الدعاة بالإعلان عن هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح، وطرحها على المستويات كافة حتى تمكنوا – وبفضل الله تعالى – من تحويلها إلى حقيقة واقعة لا يستطيع أحد إنكارها، أو إغماض عينيه عنها.

ثانياً: طرح هذه الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي

من بين تلك المؤتمرات:

أ- المؤتمرات العلمية

المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الذي عقد في القاهرة عام 1385هـ - 1965م، وقد بحث فيه موضوع الفوائد والأعمال المصرفية، ونصت قراراته على أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وقرر أيضاً: (أن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة).

وفي المؤتمر السنوي الثالث، طلب من المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي، وطريقة تنفيذه، مستعيناً في ذلك بآراء رجال الاقتصاد.

كما دعا المؤتمر السنوي السادس إلى ضرورة إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية. وعقدت في هذا المجال أيضاً مؤتمرات أخرى، منها: مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في الرباط عام 1969. وهناك مؤتمرات علمية عديدة عقدت منذ ذلك الحين وحتى الآن.

ب- المؤتمرات السياسية

أما على الصعيد السياسي، فقد عقدت مؤتمرات إسلامية عدة، منها:

- المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1970م، والذي أكد فيه المؤتمرون على ضرورة قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية لغرض تعزيز تعاون وثيق، ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية، والفنية والثقافية، والروحية، المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.
- المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية أيضاً، الذي عقد في كراتشي عام 1970م تقدم وفدا مصر وباكستان باقتراحين كل على حدى بشأن إنشاء بنك إسلامي، أو اتحاد للبنوك الإسلامية، أيهما أفضل للمؤتمر أن يتبناه، على أن تشترك في هذه الدراسة الدول الإسلامية التي ترغب في المشاركة، وتم تحديد الأهداف لهذا المشروع بما يأتي:

1) ضمان تجميع رأس مال كاف لهذا البنك أو اتحاد البنوك الإسلامية بترشيح باب الاكتتاب والإسهام فيه، للهيئات غير الحكومية.

2- رسم سياسة واضحة لأسلوب العمل في هذا البنك أو اتحاد البنوك التي بها يضمن تحقيق أكبر فائدة للشعوب الإسلامية حسب متطلباتها المدروسة، وفي المستقبل.

3- أن يقترن إنشاء البنك، أو الاتحاد، بإقامة بيت خبرة إسلامي يحق للمجتمع الإسلامي الاستفادة منه، وتجنيد الإمكانيات العملية والعقلية الموجودة فعلاً في المجتمع الإسلامي.

- ثم أعقب هذا المؤتمر، مؤتمر ثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1972م، وقرر إنشاء إدارة مالية اقتصادية تابعة للأمانة العامة، تتولى الدراسة وإعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية للبنوك الإسلامية، وتكون هذه الإدارة كلها كاملة متخصصة في الميادين المالية، والاقتصادية التي تهم الدول الأعضاء.

- بعد ذلك عقد المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، في بنغازي عام 1973، أسفر عنه ما يأتي:

عقد المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية، في جدة، في العام نفسه أصدر تصريحاً أعرب فيه، عن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي يهدف إلى التنمية الاقتصادية والدعم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقاً لأحكام الشريعة.

- وأعقبه مؤتمر ثان للوزراء أنفسهم وفي المكان نفسه عام 1974م، تمت فيه المصادقة على بنود الاتفاقية التي شكلت برئاسة السيد تنكو عبد الرحمن تبرا – الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وفي عام 1975م، وبعد استكمال الترتيبات اللازمة، وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتبة، عقد مجلس المحافظين للدول الأعضاء، وتم فيه إقرار النظام الداخلي للبنك، ولائحة انتخابات مجلس المديرين التنفيذيين، كما تم فيه أيضاً: انتخاب رئيس البنك، وأعضاء مجلس الادارة، واتخذوا قراراً بافتتاح البنك رسمياً في 15/شوال/ 1395هـ الموافق 1975/10/20م. وتم عقد مؤتمرات عديدة لوزراء خارجية الدول الإسلامية لمناقشة أهمية ومبررات المصارف الإسلامية حتى الآن.

وبذلك تم – وبفضل الله تعالى – افتتاح أول مصرف إسلامي دولي، شاركت فيه عدة دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً: المحاولات الجادة من قبل الباحثين، لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية:

قام الباحثون في المجالين الفقهي، والاقتصادي، بعدة محاولات جادة ومستمرة، لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارية الربوية، مستمدة من الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى إيجاد صيغ وأدوات مصرفية واستثمارية إسلامية، تصلح للتطبيق العملي.

رابعاً: الصحوة الإسلامية الشاملة، التي شهدها العالم الإسلامي:

كان للصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي، وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق للمسلمين كافة نحو تكييف كل ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما يتفق ومبادىء دينهم وتعاليمه السامية، دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف، وإخراجها إلى حيز الوجود.

3-3 الخصائص الأيدولوجية للمصرف الإسلامي

تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بانها ذات صبغة ايدولوجية أو مذهبية أو عقيدية، بمعنى أنها أنشطة لا بد أن تتفق وأحكام الشرعية الغراء فهي:

(1) مصارف لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذا ولا إعطاءً اتباعاً لهدي القرآن الكريم:

" ... وأحل الله البيع وحرم الربا ..."

واتباعاً لسنة رسول الله محمد ﷺ حيث يقول:

" لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه".

(2) وهي بنوك لا تقدم تمويلاً أو تستثمر أموالاً في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالخمور والسجائر ووسائل الترفيه المحرمة ... الخ.

(3) وهي بنوك منضبطة بأحكام الشريعة وقيم الإسلام الداعية إلى الخير، الناهية عن المنكر، مثل تغليب مصلحة الجماعة وتشجيع قيم العمل والتنمية، والحد من الإسراف والتبذير ... الخ.

3-4 الخصائص الوظيفية للمصرف الإسلامي

تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بأنها ذات **صبغة استثمارية وتنموية واجتماعية:**

(1) فهي مصارف "استثمارية" Investment Banks لأنها لا تقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مضافاً إليها سعر الفائدة، وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها، الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواءً من حيث مدى نجاح المشروعات، أو من حيث مدى تأثر السيولة بتدفق هذه الأموال خارجاً وداخلاً.

وتتفاوت درجة المخاطرة من صيغة لأخرى من صيغ الاستثمار، إذ تعتبر المخاطرة في أعلى حد لها في صيغة المضاربة (أو عقد القراض)، وتكون في أدنى حد لها في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ومن جهة أخرى، فإن الاستثمار بما ينطوي عليه من تعاون مثمر بين عنصري رأس المال والخبرة البشرية، هو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع، لأنه يعني بحق الوصول إلى المبدأ الاقتصادي العتيد وهو التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

(2) وهي مصارف "تنموية" Development Banks تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة لا بين الطرفين فحسب، إنما للنهوض بالمجتمع أساساً، لأن هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب.

إن هذا المفهوم "التنموي" للمصارف الإسلامية يعني أن تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية تدور حول محاور سبعة هي:

1. * تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها.
2. * زيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها.
3. * تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية.
4. * التصنيع الشامل.
5. * تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن.

6. * تقليل البطالة السافرة منها والمقنعة واقتصار البطالة على ما يسمى بالبطالة "الاحتكاكية"، وهي التي تحدث عندما يريد الإنسان تغيير عمله من مهنة لأخرى.
7. * الاهتمام بالعنصر البشري وتحقيق التنمية النفسية والعقلية للإنسان من حيث التعليم والتدريب، إيجاد الحوافز، واعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها لا أداة لها فقط.

(3) وهي مصارف "اجتماعية" Social Banks لأنها تسعى لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا من حيث الإشراف على صناديق الزكاة أو إدارة حسابات الجمعيات الخيرية فحسب، بل تتعدى هذا إلى الجانب الاقتصادي الاجتماعي الهام، وهو توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع.

ويأتي هذا نتيجة لما ينبثق عن الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي البعيدة عن الربا، والتي تقوم أساساً على الاستثمار في مشروعات حقيقية تؤدي إلى خلق الدخول، فزيادة الطلب الفاعل وزيادة الإنتاج، فالعمالة الكاملة، فزيادة الدخول مرة أخرى، وبالتالي زيادة الميل الحدي للاستهلاك وزيادة الميل الحدي للادخار، فالاستثمار ... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

3-5 خصائص ومميزات المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف الأخرى

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تنفرد بها عن المصارف الأخرى، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً بيناً وواضحاً، مما يرتب عليه اختلافها من حيث الغاية والهدف.

وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

الخاصية الأولى: استبعاد التعامل بالفائدة

أن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هو: (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً أو إعطاء) [1]

وتعد هذه الخاصية، المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل إشكاله وشدد العقوبة عليه، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد، في القرآن الكريم، إلا على آكل الربا حيث قال: (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلِمون ولا تُظلمون)** [سورة البقرة: الآيتان 277، 278].

والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماماً مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاماً إسلامياً متكاملاً، لا يتناقض معها. ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية – بما فيها المصرف الإسلامي – تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلاءم مع مبادىء هذا الدين وتعاليمه السامية.

ومساوىء الربا ومضاره معروفة لدى الجميع، بل إن هناك شبه إجماع على أن الربا يمثل قيمة الظلم والاستغلال، بما يتيحه لأحد الأطراف (المقرض) من استرداد رأس ماله زائداً الفائدة الربوية، مع قطع النظر عن الحالة التي يكون فيها المدين من خسران، أو مرض، أو أزمة مالية يعاني منها. فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا، ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في استغلال المحتاجين وإرهاقهم بالقروض الربوية الفاحشة، مما يؤدي إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال يجعلها تتحكم في المحتاجين، وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيعه من وسائل. وهذا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين، القوية منها والضعيفة، ففتح بابا للصراع الطبقي.

يقول أحد الباحثين: (إن الواقع يشير إلى أن كل أدوات التأثير في المجتمع من حكومات، وأحزاب، وقادة فكر ووسائل إعلام.. كل ذلك أدوات في مخالب أصحاب البنوك والملايين).

(1) حيث أن جميع النظم والقوانين تنص أول ما تنص عليه وفي موادها الأولى على العمل على تجنب كل ما هو ربا أو ما يؤدي إليه.

والإسلام في جوهره يعنى بحماية الفرد، كما يعنى بحماية المجتمع ويحرص على الوحدة والتآخي بين جميع أفراده، فهو يقيم تشريعه الشامل – الاجتماعي والاقتصادي – بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.

يقول أحد الباحثين: (تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك – وقبله – يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى، مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي).

الخاصية الثانية: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. مما يترتب عليه ما يأتي:

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ب- تحري أن يقع المنتج – سلعة كان أم خدمة – في دائرة الحلال.

ج- يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل – تصنيع – بيع – شراء) ضمن دائرة الحلال.

د- انسجام أسباب الإنتاج (أجور – نظام عمل) مع دائرة الحلال.

هـ- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

الخاصية الثالثة: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

الخاصية الرابعة: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار:

من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وبفضل الله تعالى يتحرج من استثمار أمواله وتنميتها في المصارف الربوية القائمة، وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة بعقيدته والتزامه بمبادىء دينه وتعاليمه السامية.

إلا أن قيام المصارف الإسلامية، وتمكنها – وبفضل الله تعالى – إثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، قد دفع الكثير من اصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها، من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية من تولي مكان الريادة في هذا المجال، حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات – كما سبق القول – تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية.

وهي بذلك قد حققت نجاحاً باهراً في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فاعلة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

الخاصية الخامسة: تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

الخاصية السادسة: إحياء نظام الزكاة:

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقاً من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم.

لذلك أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضاً – كما سبق القول – مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً. وهو بذلك يؤدي واجباً إليها فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفرضية، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

الخاصية السابعة: القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف – وانطلاقاً من وظيفتها الأساسية في النقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية – بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات – نظراً لأن فقهاء الشريعة قد قالوا بحرمتها – عدا سندات المقارضة – التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين). بل لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة والتي تعني (الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح).

فهي وبهدف زيادة رأس مالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

الخاصية الثامنة: عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

فالمصرف اللاربوي حتى في اقتصاد غير إسلامي، يقع خارج إطار وآلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية، في علاقات وترابط بين عملية الخصم وإعادة الخصم.

إن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية، يلجأون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار.

أما إذا ما أراد مخططو السياسة النقدية العكس من ذلك، فإنهم يقومون برفع سعر إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى الإقبال على عمليات إعادة الخصم لدى المصرف المركزي، وعند ذلك يستطيعون تقليل حجم السيولة النقدية في السوق.

ولما كان المصرف الإسلامي في الأصل بعيداً عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها.

ولكنه مع ذلك قد يتأثر – وبصورة غير مباشرة – بجوانب منها، لا سيما ما يخص العلاقات القيمية للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني. وبهذا فإنه يمكننا القول أن النظام المصرفي الإسلامي – وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي متكامل – سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقراراً وثباتاً في قيمتها الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

3-6 الربا على مر العصور وحكم الربا في الإسلام

الربا في اللغة: اسم معناه الزائد أي المقدار الزائد.

ارتبطت الفائدة في مختلف العصور، بحاجة الناس عند تبادل المنافع إلى الاستدانة سواء لسد الفجوة في حاجاتهم الاستهلاكية، أو لتمويل استثمارهم، لأن الدائنين

أصحاب الثروات والمدخرات – رأوا في الفائدة دائماً ثمناً للأجل، وتعويضاً عن تأخير السداد وكذلك ارتبط البيع وإقراض النقود لأجل على مر العصور.

1- كانت القروض في حضارة سومر وبابل وآشور تتخذ صورة بضائع أو عملة وكانت فوائدها عالية وخاصة ما بين الأغنياء والفقراء عندما كان الغني يقرض الفقير، يأخذ منه ما يزيد بكثير عن قيمة القرض.

2- وكان الربا عند الإغريق والرومان شائعاً بدون قيود.

3- حرمت الكنيسة القديمة على الناس مزاولة التجارة والإقراض بفائدة.

4- اليهود في الطائف وفي المدينة هم الذين نشروا الربا في الجزيرة العربية.

5- إن حكم الربا في الشريعة الإسلامية هو التحريم القطعي، ويمحق الله الربا ويربي الصدقات.

وسنبين هنا حكم الربا في القرآن الكريم.

ورد لفظ الربا في القرآن في عشر آيات موزعة في أربعة سور – هي سورة الروم: الآية 39، سورة النساء: الآيتان 161 ، 162، وسورة آل عمران الآية: 130، وسورة البقرة: الآيات الستة 275 إلى 281 –. وهذه الآيات نوردها هنا حسب ترتيب نزولها:

أ- في سورة الروم قال تعالى: ((**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**)). [الآية 39].

ب- وفي سورة النساء، قال تعالى: ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما**)). [الآيتان 160 ، 161].

ج- وفي سورة آل عمران، قال تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، وأتقوا الله لعلكم تفلحون**)). [الآية 130].

د- وفي سورة البقرة، قال تعالى: ((**والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.**

يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)). [الآيات 275 إلى 281].

نزلت آية سورة الروم في مكة – قبل أن تفصل الأحكام العملية للشريعة الإسلامية. وهي – كما هو متفق عليه – ليست في بيان حكم الربا، إنما ذمت الآية التعامل بالربا، وأثنت على الصدقات والعطايا والهبات التي يقدمها المؤمن المقتدر لمن هو في حاجة ولوجه الله. وبشرت الآية الذين ينفقون من أموالهم خالصة لوجه الله بأضعاف في أموالهم بفضل الله وبركته في الدنيا، وبأن الله تعالى سيضاعف أجرهم في الآخرة ((**والله يضاعف لمن يشاء**)).

والآية الثانية حول الربا في سورة النساء ((**فبظلم من الذين هادوا .. إلخ** الآية))، آية مدنية وهي أيضاً لا تتضمن حكم الربا في الشريعة الإسلامية، إنما تدل على أن حكم الربا في الديانة اليهودية كان التحريم وأنهم – أي اليهود – تعدوا على حرمات الله وأخذوا الربا بأنواع الحيل وأكلوه، وأكلوا أموال الناسَ بالباطل فحرم الله عليهم لذلك طيبات أحلت لهم آية للعبرة وموعظة مستمدة من تاريخ الأمم تحذر المسلمين من أن ينهجوا نهج اليهود.

أما آية سورة آل عمران والآيات الست من سورة البقرة، فهي آيات مدنية، ((وهي الأسس التشريعية لأحكام الربا)). وتدل الروايات الموثوقة أن آيات الربا في سورة البقرة هي من آخر القرآن نزولاً وقبل فترة قصيرة من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

3-7 الضوابط والمحددات الشرعية للمصرف الإسلامي

هناك عدة ضوابط ومحددات شرعية للمصرف الإسلامي تتمثل بما يلي:

(1) عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاءً (على اعتبار أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعا) إذ لا تقوم العلاقات بين المصرف

الإسلامي والأطراف الأخرى على الإقراض والاقتراض، ولذلك فإن تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك الربوية في الداخل والخارج يحكمه هذا الضابط الشرعي، وكذلك تعامله مع المدينين إذ لا يترتب عليه تقاضي أية فوائد في حال تأخر المدين عن السداد، وإنما يطبق القاعدة الشرعية التي وردت في سياق الآيات الكريمة التي حرمت الربا.

" .. **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** .." الآية (280) من سورة البقرة

وهذا لا يتعارض مع ما أقرته الفتاوى الشرعيّة بجواز أخذ غرامة من العميل المماطل وإنفاقها في أوجه الخير لأن ((مطل الغني ظلم)) كما في الحديث الشريف.

أما لماذا اعتبرت الفائدة المصرفية من الربا المحرم فلأنها اشتملت على الأركان الثلاثة للربا وهي:

- نقد يقابله نقد مماثل.
- وزيادة.
- نتيجة الأجل.

أما لماذا حرم الإسلام الربا؟ فللآثار الاقتصادية والاجتماعية بالغة السوء الناجمة عنه. فالربا يؤدي إلى جميع الأمراض الاقتصادية التضخم، الكساد، الركود التضخمي، سوء توزيع الثروة، التفاوت الطبقي الصارخ، تعطيل مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ... الخ) ولا مجال هنا لمزيد من التفصيل.

(2) عدم الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية، فلا استثمار أو تمويل للخمور أو الدخان أو الملاهي أو أي محظور شرعي.

(3) الالتزام بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

* التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية.
* التنمية الاقتصادية الشاملة.
* الاستقرار الاقتصادي.
* التوازن الاقتصادي.
* الضمان الاجتماعي.

(4) الالتزام بالمبادىء والقيم الاقتصادية في الإسلام، مثل:

- مبدأ الاستخلاف (المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه).
- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع.
- احترام الملكية الخاصة.
- الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة.
- ترشيد الاستهلاك والإنفاق.

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول: وضح كيف نشأت المصارف الإسلامية.

السؤال الثاني: أ- عرّف المصرف الإسلامي.

ب- اشرح العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية.

السؤال الثالث: اشرح باختصار الخصائص الأيدولوجية للمصارف الإسلامية.

السؤال الرابع: ما هي الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية؟

السؤال الخامس: هناك خصائص ومميزات للمصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف الأخرى وضح ذلك بالتفصيل.

السؤال السادس: أ- وضّح الربا على مر العصور.

ب- بيّن حكم الربا في الإسلام.

السؤال السابع: ما هي الضوابط والمحددات الشرعية للمصارف الإسلامية؟

أسئلة موضوعية

1- أي العبارات التالية صحيحة:

العبارة الأولى – المصارف الإسلامية تطور عن بيت المال.

العبارة الثانية – ظهرت المصارف الإسلامية في القرن العشرين.

أ- العبارة الأولى صحيحة
ب- العبارة الثانية صحيحة
ج- العبارتان صحيحتان
د- كلتا العبارتين غير صحيحتين

2- أي من التالية تعتبر من خصائص المصارف الإسلامية.

أ- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
ب- تنشيط التجارة بين دول العالم.
ج- إصدار السندات.
د- جمع الأموال المعطلة وإقراضها بفائدة للمحتاجين.

3- أي من الآتية ليست من أسس الاقتصاد الإسلامي:

أ- الإيمان بتفاوت الرزق.
ب- الايمان بأن الانسان هو المالك الحقيقي لثروته.
ج- الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة.
د- الإيمان بأن الانسان سيحاسب على نشاطه الاقتصادي.

4- أي من التالية ليست من العوامل التي ساعدت على انشاء المصارف الإسلامية.

أ- الصحوة الإسلامية.
ب- إيجاد بدائل للبنوك التجارية.
ج- طرح فكرة إنشائها على المؤتمرات الإسلامية المتعددة.
د- إيجاد بدائل للبنوك التعاونية.

5- أي من التالية ليست من مميزات أنشطة المصارف الإسلامية.

أ- مصارف تنموية
ب- مصارف اجتماعية
ج- مصارف دينية
د- مصارف استثمارية